Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويعلق صاحب المنار على الآية وعلى أقوال المفسرين فيها بما يلى :

وجملة القول أن الله تعالى أنكر فى كتابه على من يقول برأيه وفهمه : هذا حلال وهذا حرام .

وسماه كذّاباً ، وسمى اتباعه شركا .

والعمدة فى تفسير اتخاذ رجال الدين أربابا بما تقدم فى حديث عدى وما فى معناه من الآثار — هى الآيات التى أشرنا إليها فى كون التحريم على العباد إنما هو حق ربهم عليهم ، وكونه تشريعا دينيا .

وإنما شارع الدين هو الله تعالى .

فإذا نيط التشريع الدينى بغيره تعالى كان ذلك إشراكا بنص قوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ؟ » .

* * *

مجموعة المؤسسات الاجتماعية

وهذه أيضا تنقسم إلى أنواع ، فهناك المؤسسات المدنيـــة ، وهناك المؤسسات البدوية .

والمؤسسات المدنية تتمثل فى الأندية التى يجتمع فيها الملأ — أى الأشراف وأصحاب الثروة الطائلة ومن لهم أنصار واتباع .

والمدن التى قامت فيها هذه المؤسسات تكاد تنحصر فى ثلاث : مكة والطائف ، ويثرب.

وهذه الأخيرة هى التى تعرف باسم المدينة :

وفى القرآن الكريم إشارات إلى الأندية ، وإلى الملأ ، وإلى العظماء من القوم ، وإلى السادة والأتباع ، وإلى المستكبرين والمستضعفين .